



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ العابدين للتجارة بمزاولة نشاط مقدم خدمة التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٨؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ العابدين للتجارة بمزاولة نشاط مقدم خدمة التمويل الاستهلاكي وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذه كلِّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح